

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه /
وكيله المحامي /
المميز عليها / المدعية /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة مدينة الصدر انه سبق وان اصدرت محكمة جناح مدينة الصدر حكمها المرقم ١٠٥٩/ح/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٦/٣٠ والخاص بشكوى موكلته بحق زوجها الذي قام بالاعتداء والضرب وسكب الشاي الساخن عليها بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ واحيلت الدعوى الى محكمة العنف الاسري وجاء القرار برد الدعوى بسبب مرور ثلاثة اشهر على وقوع الحادث لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والتعويض المادي والمعنوي بما لحق موكلته من ضرر ولغرض الرسم طلب التعويض مبلغ مقداره عشرة ملايين دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٧٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بان يؤدي الى المدعية مبلغاً مقداره مليوناً دينار عن الضررين المادي والادبي وتحمله المصاريف القضائية بنسبة الجزء المحكوم فيه بضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعية ورد دعوى المدعية بالزيادة وتحملها المصاريف القضائية بنسبة الجزء المردود من دعواها بضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز / المدعى عليه تمت ادانته والحكم عليه من محكمة جناح (مدينة الصدر) وفقاً لأحكام المادة (٤١٣) من قانون العقوبات بناءً على شكوى المشتكية / المدعية / المميز عليها في هذه الدعوى وبذلك يلزم بالتعويض جراء العمل غير المشروع الذي ارتكبه بحق المدعية عملاً بأحكام المادتين (٢٠٤ و ١/٢٠٥) من القانون المدني وحيث قدرت المحكمة التعويض بمعرفة الخبير القضائي الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

